

# رابطة المخططين في إسرائيل - مدونة أخلاقيات المهنة

كانون الأول 2022

نحن، مُخطّطات و مُخطّطي المدن والمناطق، الأعضاء في رابطة المخططين في إسرائيل، ملتزمون بمدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالرابطة، وبأصول السلوكيات الخاصة بمهنتنا الجماهيرية. نحن نستقي هذا الالتزام من تعريف التخطيط الحضري والإقليمي كمهنة جماهيرية، وهي مهنة تتصرف وتتميز بكونها رسالة مجتمعية تقع على عاتق جميع المنضمّين إليها. لا ينحصر التزام أصحاب المهن الجماهيرية بالتأهيل الأكاديمي والاستكمالات المهنية فحسب، بل بالعمل المنضوي تحت بوصلة قيمية- مهنية.

تشتمل مدونة أخلاقيات المهنة على جزأين أساسيين. يستعرض الجزء الأول القيم والمبادئ التي تميز علاقة الفرد القائمة بينه وبين ضميره المهني. أما الجزء الثاني فيشتمل على مجموعة من أحكام السلوكات الملزمة، التي قد تؤدي مخالفتها إلى تقديم شكوى لدى مؤسسات رابطة المخططين.

## الجزء الأول- البوصلة القيمية لمهنة التخطيط الحضري والإقليمي

يستعرض الجزء الأول القيم الأساسية التي توجّه عملنا، والمبادئ التي نسعى لتحقيقها.

من الممكن أن تتضارب بعض القيم المجتمعية الأساسية فيما بينها، مثلما قد يحدث ضمن المبادئ الأساسية الواردة في هذا المستند. وفي حال حدوث مثل هذا التضارب، فإننا ستحتكم إلى رجاحة الرأي والتقدير بما يخصّ الحقائق والسياق الخاص بكل حالة عينية، إلى جانب الامتثال لأحكام هذه المدونة الأخلاقية.

### 1. تقع على كاهل المخططين مسؤولية مهنية كبيرة تجاه الجمهور

يكمن واجبنا الأول والأهم في خدمة "الصالح العام"، وفق ما يلي:

1.1 تعزيز ودفع جودة الحياة والعدل للجميع. العمل على تعزيز المدنالية (الحيزية والاقتصادية) لدى مجمل السكان بما يخصّ الخدمات الحيوية برمتها، ومن ضمنها الماء والغذاء والمسكن والصحة والتعليم والثقافة والعمل والمجتمعات الأهلية والدين وأوقات الراحة والاستجمام والمواصلات والاتصالات، والمساحات العامة المفتوحة والعمرانية، وذلك من خلال الاعتراف بالمسؤولية الخاصة أمام احتياجات المجموعات السكنية التي تفتقر للموارد الاقتصادية والسياسية.

1.2 دفع وتعزيز النماء الاقتصادي، عبر وسائل لا تُتحقق الضرر بالسكان الأكثر هشاشة في المجتمع في وقتنا الراهن، وعدم المس باحتمالات الازدهار (prosperity) والرفاهية (well-being) لدى الأجيال القادمة.

1.3 الحرص على تحقيق التطوير المستدام في البيئتين العمرانية والمفتوحة.

1.4 حماية الطبيعة والحفاظ على الأنظمة البيئية.

1.5 الإسهام في فضّ الصراعات الحيزية والأخرى عبر طرق سلمية.

1.6 حماية القيم الخاصة بالثقافة والتاريخ والتراث.

1.7 تزويد قطاعات الجماهير المختلفة بالمعلومات والإمكانيات القائمة للتأثير بشكل حقيقي على تطوير المخطّطات التي من المفترض أن تؤثّر عليهم، بما في ذلك الجماعات التي تفتقر للتنظيم والتّمثيل الرسمي.

1.8 الأخذ بعين الاعتبار دائمًا للنتائج والعواقب غير المقصودة (Unintended consequences) لعملنا المهني، وبالاخصّ منع التبعات السلبية على المجموعات السكنية المُستضعفة.

1.9 جمع المعلومات المحلية واستخدامها، وعدم الاكتفاء بالمعرفة المهنية.

### 2. تقع على عاتق المخططين مسؤولية ممارسة مهنة التخطيط

وعليه، تقع على كل المنظمات والمنضمّين إليها مسؤولية ما يلي:

- 2.1 تطوير وتعزيز الاستقامة الشخصية والمهنية والتقييد بالقيم والمبادئ.
- 2.2 تطوير وتعزيز الثقة المتبادلة بيننا وبين أولئك المتأثرين بنشاطاتنا المهنية، وبيننا وبين الجمهور الواسع، وبيننا وبين زبائننا ومشغلتنا، وبيننا وبين أنفسنا.
- 2.3 مواصلة الانضمام إلى الدورات الاستكمالية والتخصصية في مهنتنا، طيلة حياتنا المهنية.
- 2.4 تخصيص الوقت والموارد لتوفير التطوير المهني للطلاب الجامعيين، والمتدربين، والمخططين الشباب والزماء الآخرين؛ ومشاطرتهم خبراتنا المهنية والبحثية.
- 2.5 تعزيز التنوع والتعددية في التأهيل والتشغيل المهني: التعديدية الجندرية والقومية والدينية والطائفية والعمرية وغيرها.
- 2.6 التطوع بأوقاتنا وقدراتنا من أجل النشاطات المهنية لصالح المجتمع، وخصوصاً لصالح المجموعات التي تفتقر للموارد التخطيطية الكافية.

## **الجزء الثاني- الأحكام السلوكية**

تلزم رابطة المخططين أعضاءها بالالتزام بالأصول والأحكام السلوكية التالية، بغية الحفاظ على مكانة المهنة وعلى الثقة التي يوليها الجمهور لمهنتنا. ويمكن أن تؤدي مخالفة مخطط أو مخطط لهذه الأحكام إلى تقديم شكوى ضدها لدى لجنة الأخلاقيات التابعة للرابطة. ويحقّ لهذه اللجنة بعد استيصال الشكوى تقديم توصية بمحاكمة المشتكى عليهما أمام المحكمة الداخلية التابعة للرابطة.

### **3. النزاهة المهنية**

- 3.1 أن نتصرف بنزاهة واستقامة مع كلّ المشاركين/ات في العملية التخطيطية.
- 3.2 ألا نُميّز بين الناس، وأن نتعامل باحترام ومساواة مع الجميع.
- 3.3 أن نعمل باستقامة وأن نمتنع عن القيام بأفعال محظورة، بما في ذلك تلك الأفعال التي تحظرها أحكام أخلاقيات المهنة الخاصة بالرابطة.
- 3.4 أن نُوفّر لزبائننا ومشغلينا المعلومات الكاملة الواضحة والدقيقة، والتي تستند إلى رجاحة الرأي المهنيّة المُفصّلة، وألا نمتنع عن فعل ذلك عن قصدٍ، أو بسبب إهمالٍ، أو عدم مبالاة.
- 3.5 أن نُجّدّد زبائن جدّاً أو أن نبحث عن مكان عمل عبر وسائل شرعية، وعبر الاستعانة بمكاشفة كاملة بما يخصّ تفاصيلنا وتجربيتنا، ومن دون ممارسة التضليل أو المضايقة أو ممارسة الضغوطات والتهديدات.
- 3.6 ألا نقترح تقييم خدمات مهنية، عبر القول الصريح أو المضمن، بخصوص قدراتنا على التأثير على اتخاذ القرارات بطرق ملتوية.
- 3.7 أن نعمل بما يلائم طلبات الزبون/ة، ما دامت هذه الطلبات لا تتضمّن خرق القانون أو مخالفة مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالمخططين.
- 3.8 أن نُوفّر المعطيات والمعلومات والخلاصات المهنية لأصحاب/ صاحبات المناصب العامة الرفيعين/ات، ومن ضمنهم السياسيون/ات، سواءً كانت هذه المعلومات تتطابق مع معتقداتهم أم لا.

### **4. التعامل مع الزماء/ الزميلات في مهنة التخطيط**

- 4.1 أن نُبدي معاملة الزمالة مع زميلات وزماء المهنة، بما في ذلك نسبُ أعمالهم إليهم.
- 4.2 أن نتبع المناسقة الشريفة بين الزماء/ الزميلات، بما لا يؤدي إلى المس بالجودة.
- 4.3 أن نعرض بشكل نزيه قدرات وموافقات وميزات الزميلات والزماء في المهنة؛ وأن نُعبر عن آرائنا حول أعمال وموافقات زملائنا بنزاهة ومهنية.
- 4.4 ألا نستخدم منجزات وتحصيلات الآخرين من أجل جني المكانة المهنية، أو الاستيلاء على حقوق الملكية والإبداع الخاصة بالآخرين.
- 4.5 ألا نُجبر زميلاً/ة على منح مذكرة موقف تناقض رأيه/ها المهني.

### **5. تضارب المصالح**

- 5.1 أن نمتنع عند تلقينا العمل من زبائن أو مُشغلين، عن وجود تضارب في المصالح، حتى لو كان هذا التضارب تضاربًا ظاهريًّا فقط؛ لأنّا نلتزم بأداء عمل ما في حال وجود احتمال بعدم قدرتنا على أداء واجباتنا المهنية، بسبب مسألة شخصية أو نتيجة لوجود التزامات أو ولاءات تجاه آخرين.
- 5.2 أن نكشف سلفًا وبشكل تام أمام الزبون/ة أو المُشغل/ة، وأمام أي جهة عامة وفي أي نقاش عام، عن أي مصلحة شخصية لنا في كل ما يتعلق بأعمال تخطيط أو استشارة تقوم بها.
- 5.3 ألا نحصل على عمل من زبائن أو مُشغلين/ات لهم/ن مصالح متضاربة، في المشروع التخططيي ذاته.

#### 6. حظر تلقي أي منفعة باستثناء الأجر

- 6.1 أن نمتنع كموظفيين عاميين أو أصحاب مناصب عامة، عن تلقي المنافع المادية (مثل: الهدايا والعمولات والتخفيفات أو أي منفعة أخرى)، والتي تشكّل مردودًا لقاء تقديم مساعدة مرفوضة لدفع مصالح خاصة، أو يمكن تفسيرها على أنها كذلك، باستثناء الأجر الذي نتقاضاه من المُشغل في القطاع العام.
- 6.2 ألا نقوم بعمل ما، يمكن أن نجني من ورائه ربحًا شخصيًّا أو اقتصاديًّا لصالح أحد أفراد العائلة أو المقربين منّا، إضافةً إلى الاستحقاق المعطى لقاء هذا العمل، سواءً كان بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا في حال وافق الزبون/ة أو المُشغل/ة على ذلك بكتاب خطّي مسبق، وبعد أن عرضنا أمامه بشفافية كاملة كل تضاربات المصالح المحتملة.

#### 7. واجب السرية

- 7.1 ألا نستخدم المعلومات المهنية التي حصلنا عليها في إطار علاقات العمل، إذا كنا غير قادرين على تلقي هذه المعلومات بمجهود معقول عبر مصدر آخر، والتي من الممكن أن يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بالزبون/ة أو المُشغل/ة، وذلك باستثناء الحالات التالية:

- (أ) عبر مسار قضائي ملزم؛
- (ب) في حال كان هذا الكشف ضروريًّا لمنع انتهاك القانون؛
- (ت) الأمر ضروري لمنع إلحاق الضرر الحقيقي بالجمهور أو بالبيئة.

قبل القيام بالكتشوفات الواردة في المادتين (ب) و(ت) علينا أن نتفحص بإمعان الحقائق والمسائل المطروحة، والحصول على مذكرات موافق من زملاء/ات مُتمرسين/ات إذا أمكن ذلك.

#### 8. لجنة أخلاقيات المهنة

ستعمل لجنة أخلاقيات المهنة على ترسیخ مدونة أخلاقيات المهنة، وستتنشط كجهة استشارية لأعضاء الرابطة ولهيئتها الإدارية، في مجلـ المـواضـيع الـوارـدة فـي هـذـا الـمـسـتـندـ. وفي حال تقديم شكوى في هذه المسائل، فإن لجنة أخلاقيات المهنة ستتظر فيها من بين القرارات التي يحق للجنة اتخاذها: إعلام المشتكـيـةـ بعدم قبولـ شكـواـهـ؛ اقتراح التـجـسيـرـ؛ توبيخـ المشـتكـيـ ضـدهــ؛ أو تحويلـ الشـكـوىـ لـعـنـيـةـ محـكـمةـ الرـابـطـةـ.

- 8.1 يحق لكل مُخطط/ة استشارة لجنة أخلاقيات المهنة التابعة لرابطة المخططين، وذلك في المسائل الواردة في مدونة أخلاقيات المهنة التابعة لرابطة، وفي مسائل أخلاقية أخرى تخص عمله/ها.
- 8.2 يحق لكل شخص - باستثناء الزملاء والزميلات - تقديم شكوى للجنة أخلاقيات المهنة التابعة لرابطة المخططين، ضد مُخطط/ة تصرف/ت خلافاً لأحكام الجزء الثاني من مدونة أخلاقيات المهنة التابعة لرابطة.
- 8.3 الالتزام بعدم إخفاء المعلومات عن لجنة أخلاقيات المهنة، في أي حالة تقدم فيها شكوى ضدنا.
- 8.4 ألا نضايق أو نهدّد شخصاً ما، قام بتقديم شكوى ضدنا أو ضد مُخطط آخر أو شخص آخر يُقدم المساعدة في إجراءات فحص يقوم بها مُمثل لجنة أخلاقيات المهنة، بقصد سلوكيات تُخالف أحكام أخلاقيات المهنة.
- 8.5 أن نتعاون مع لجنة أخلاقيات المهنة في كل مرة يُطلب منا ذلك.